يكن المقترض مضطرا والا كان واجبا وما لم يعلم او يظن من اخذه انه
ينفقه فى معصية والا حرم عليهما او فى مكروه كره ويحرم على غير مضطر
الاقتراض ان لم يرج وفاه من سبب ظاهر ما لم يعلم المقرض بحاله ويحرم
على من اخفى غناه واظهر فاقته كما يأتى نظيره فى صدقة التطوع ويوخذ
منه ان المقرض لو علم حقيقة امره لم يقرضه ومن ثم لو علم المقترض
ان ما يقرضه له لنحو صلاحه او علمه وهو فى الباطن بخلاف ذلك حرم عليه
الاقتراض ايضا كما هو ظاهر ولو اخفى الفاقة واظهر الغنى حالته حرم القضا
لما فيه من التدليس والتغرير عكس الصدقة **وصيغته** الصريحة اشيا
منها **اقرضتك واسلفتك** كذا او هذا **او خذه بمثله** ولو متقوما اذ ذكر
المثل فيه نص فى مقصود القرض لان وضعه على رد المثل صورة وبه
فارق جعلهم هذه بكذا كناية فى البيع وبه اندفع ما للغزى وغيره هنا
والتفح انه صريح كما هو ظاهر كلامهما لا كناية خلافا لجمع وايضا فما يدفع
به ذلك ان ما كان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه لا يكون كناية
فى غيره اما خذه بكذا فكناية هنا ايضا كما قاله السبكى وغيره **او ملكته
على ان ترد بدله** او خذه ورد بدله او اصرفه فى حوائجك ورد بدله
وكقوله خذه فقط وقد سبقه اقرضنى والا فهو كناية هبة او اقتصر
على ملكته فهبة ولو اختلفا فى ذكر البدل صدق الاخذ بيمينه وانما
صدق مطعم مضطرا انه قرض حملا للناس على هذه المكرمة التى بها احيا
النفوس اذ لو احوجنا للاشهاد لفاتت النفس وفى ان المأخوذ قرض
او غيره فنسيا فى تفصيله اخر القراض ولو اتى بالقرض وقال لم اقصد صدق
بيمينه كما قاله الماوردى لعدم المنافاة اذ القرض يطلق عليه اسم القرض
فيتبل القرض وقال ابن الصباغ ان قاله نورا **ويشترط** فى غير القرض الحكمى **قبوله
فى الاصح** كسائر المعاوضات ولهذا اشترط فيه شروط البيع المتقدمة
فى العاقدين والصيغة كما هو ظاهر حتى موافقة القبول للايجاب فلو قال
اقرضتك الفا فقبل خمسمائة او بالعكس لم يصح وما اعترض به من وضوح
الفرق بان المقرض متبرع فلم يقدح فيه قبول بعض المسمى ولا الزيادة عليه
رد بمنع اطلاق كونه متبرعا كيف ووضع القرض انه تمليك الشى برد مثله
فساوى البيع اذ هو تمليك الشى بثمنه فكما اشترط ثم الموافقة فكذا هنا
وكون القرض فيه شائبة تبرع كما يأتى لا ينافى فى ذلك لان المعاوضة
فيه هى المقصودة والقائل بانه غير معاوضة هو مقابل الاصح ومن ثم
قال جمع ان الايجاب فيه غير شرط ايضا واختاره الاذرعى وقال قياس

جواز

جواز المعاطاة فى البيع جوازه هنا وما اعترض به الغزى من انه سهو لان شرط
المعاطاة بذل العوض او التزامه فى الذمة وهو مفقود هنا غير صحيح
بل هو السهو لانهم اجروا خلاف المعاطاة فى الرهن وغيره مما ليس فيه
ذلك فما ذكره شرط للمعاطاة فى البيع دون غيره اما القرض الحكمى فلا يشترط
فيه صيغة كاطعام جايع وكسوة عار وانفاق على لقيط ومنه امر غيره
باعطاء ما له غرض فيه كاعطاء شاعر او ظالم او اطعام فقير وكبع هذا
وانفقه على نفسك بنية القرض وبصدق فيها وعمر دارى كما يأتى اخر الصلح
وفيما ذكر ان كان الرجوع به مقدرا او معينا يرجع بمثله ولو صورة كالقرض
وكاشتر هذا بثوبك لى فيرجع بقيمته ويأتى فى ادا الدين تفصيل
فيما يحتاج لشرط الرجوع وما لا يحتاج وحاصله الاحتياج اليه الا فى
اللازم له كالدين والمنزل منزلته كقول الاسير لغيره فادنى ولو قال
اقبض دينى وهو لك قرضا او مبيعا صح قبضه للاذن لا قوله وهو لك
نعم له اجرة مثل تقاضيه او اقبض وديعتى مثلا وتكون لك قرضا
صح وكانت قرضا وقرض الاعمى واقراضه كبيعه **ويشترط فى المقرض**
بكسر الراء **اهلية التبرع** بان يكون غير محجور عليه مختارا لان القرض فيه
شائبة تبرع ومن ثم امتنع تاجيله ولم يجب التقابض فيه وان كان
ربويا ولو كان معاوضة محضة لجاز للولى غير الحاكم قرض مال موليه
من غير ضرورة واللازم باطل اما الحاكم فيجوز له من غير ضرورة لكثرة
اشغاله خلافا للسبكى بشرط يسار المقترض وامانته وعدم الشبهة
فى ماله ان سلم منها مال المولى عليه والاشهاد عليه ويأخذ رهنا ان راى
ذلك وللحاكم اقراض مال المفلس اذا رضى الغرما بتاخير القسمة الى ان يجتمع
المال كله كما نقلاه عن النص وعلم مما تقرر ان شرط المقترض اهلية المعاملة
فقط ومراد المص باهلية التبرع فى المقرض التبرع المطلق فيما يقرضه
اذ هو المراد فى حالة الاطلاق فلا يرد عليه صحة وصية السفيه وتدبيره
وتبرعه بمنفعة بدنه الخفيفة ويدل لذلك ان الالف واللام افادت
العموم وان زعم بعضهم ورود ذلك **ويجوز اقراض كل ما يسلم فيه**
اى النوع فى نوعه لصحة ثبوته فى الذمة ولانه صلى الله عليه وسلم اقترض
بكرا وقيس عليه غيره وعلم انه لا يرد امتناع السلم فى المعين وجواز
قرضه كالذى فى الذمة فلو قال اقرضتك الفا وقبل وتفارقا ثم اعطاه
الفا جاز ان قرب الفصل عرفا والا فلا وان نازع فيه السبكى اما لو قال
اقرضتك هذه الالف مثلا وتفارقا ثم سلمها اليه لم يضر وان طال الفصل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)